الفصل الرابع

تداعيات قرار المحكمة

نعالج فى هذا الفصل أربعة نقاط تمثل تداعيات القرار بالترتيب :

أولاً: ردود الفعل على قرار المحكمة:

انقسمت ردود الأفعال على قرار المحكمة ضد البشير إلى قسمين: الأول والأغلب ناقد لقرار المحكمة من منطلقات قانونية وسياسية، وهذا الفريق ضم جميع الحكومات العربية والإفريقية والإسلامية والعالم الثالث كله ومعظم المفكرين والمثقفين الذين رأوا أن البشير ليس هو المستهدف وإنما الوطن السودانى والعربى كله يتعرض لعاصفة سياسية خطيرة ذات دوافع سياسية واقتصادية، كما أنها روابط إسرائيلية مما جعل السودان ساحة جديدة للصراع العربى الإسرائيلى. وتطبيقاً لذلك أيدت القمة العربية فى الدوحة فى ٢٨ مارس السودان ورفضت قرار المحكمة، كما فعلت القمة العربية اللاتينية فى اليوم التالى حيث أظهر بعض رؤساء أمريكا اللاتينية تحديهم للمحكمة والولايات المتحدة.

يدخل فى هذا الفريق معظم الشعب السودانى والمفكرين العرب الذين رأى بعضهم أن عدم تحريك الدعوى ضد مجرمى حرب غزة بينما يدفعه الحماس لتحريكها ضد البشير يظهر تحيز المحكمة وانعدام العدالة الجنائية التى قامت لتحقيقها. والحق أن ربط قضية البشير بغزة دفع المحكمة إلى محاولة استشمارها، ولذلك صرحت رئيسة المحكمة بأن ملف غزة قيد النظر وهى تعلم علم اليقين أنه يستحيل تحريك هذا الملف، والهدف من هذه اللفتة أن تمتص غضب العالم العربى

الذى يعانى من عقدة التميز والاضطهاد من جانب الغرب، كما يؤدى هذا الموقف الشكلى إلى تراجع دعم البشير مادامت المحكمة لن تميز بين المتهمين العرب واليهود.

داخل هذا الفريق من يرى أن القضية أساساً سياسية وأن ثوبها القانونى يهدف إلى تقديمها بطريقة مقبولة خاصة فى المجال الجنائى. وهذا الفريق يرى أيضاً أن هناك جرائم ارتكبت فى دارفور وأنه مهما كان جهد القضاء السودانى فإنه إما غير كاف أو تأخر كثيراً أو غير فعال أو أن التسخين الأمريكى للقضية قد غلب على كل الجهود السودانية فى هذا الباب. فإذا كانت القضية سياسية أساساً، إلا أنه يجب الالتفات إلى شقها الجنائى بحيث نهتم بالضحايا قدر اهتمامنا بتسييس مواقف الجناة.

وأخيراً يرى جانب من هذا الفريق، وهو ما أنتمى إليه أن المجرم الحقيقى هو الغرب والتمرد الذى استخدم أداة فى الصراع مع الدولة السودانية التى تتحمل المسئولية وتتمتع بالحق فى الحفاظ على أطراف الدولة وحماية شعب دارفور، وفى ذلك الكثير من أدلة الإثبات وأبسطها لماذا يرفض المتمردون الانخراط فى العملية السياسية التى دفع الغرب السودانى إليها وقدمت فيها الحكومة الكثير من التنازلات؟.

الفريق الآخر يرى أن لرئيس البشير مثل بقية رؤساء العالم الثالث ارتكبوا أخطاء فى دارفور وأن بعضها وصل إلى حد الجرائم، وأنه بصرف النظر عن دوافع الاتهام، يظل الاتهام صحيحاً، وأن الرئيس كان بوسعه منذ البداية. وهذا الفريق يضم جميع منظمات المجتمع المدنى والمنظمات الحقوقية والقانونية فى العالم العربى والخارج. يضم هذا الفريق أيضاً جناح المعارضة السودانية ؛ د. حسن الترابى الذى يرى أن نظام البشير ارتكب جرائم فى حق الشعب السودانى من بينها جرائم

دارفور والحل الوحيد إنقاذ الشعب والدولة بتسليم البشير. ومعلوم أن للترابى علاقة بالتمرد فى دارفور وأنه ربما خلط بين عدائه للنظام وبين المحنة التى يتعرض لها الوطن السودانى وأن التماشى مع مقولات الغرب فى هذه النقطة يفتح الباب لكى ينفذ الغرب وإسرائيل أجندته فى السودان. حدث ذلك مراراً فى العالم العربى وكان أبرز مثال لذلك العراق، وهذا الالتباس فى العقل العربى سببه الأساسى التباس النظم السياسية بالأوطان العربية وعدم ترك مساحة كافية بين الطرفين حتى تسمح بنقد النظام لصالح الوطن بدلاً من ضرب الوطن من خلال ضرب النظام. وأعترف بأن هذه إشكالية كبيرة ، فالعمل على إنقاذ الوطن هو إنقاذ للنظام الذى يجب أن يحاسب، كما أن هذه قاعدة عامة فى كل الدول المختلفة.

ولانشك لحظة فى أن البشير يدافع عن الوطن فى هذه المرحلة ضد مخطط صهيونى غربى يستهدف السودان وثرواته ومقدراته كما يستهدف مصر بالدرجة الأولى من خلال استهداف السودان. وقد أكد عبد الواحد نو رئيس كبرى حركات التمرد المقيم فى باريس والذى يستخدم ورقة فى يد فرنسا لابتزاز السودان، أكد أنه سوف يستولى على الخرطوم ويعترف بإسرائيل التى تدرب وتمول حركته وفتحت له مكاتب فيها وترعاها رعاية كاملة.

أما رد فعل أوكامبو المدعى العام، فقد كان لافتا وسوف نخصص له معالجة خاصة فيما بعد.

وقد رفض السودان رسمياً قرار المحكمة واتهم المحكمة بأنها تنفذ مخططاً غربياً ضد السودان وتحدى البشير تصريحات أوكامبو التى توعد فيها البشير باعتقاله إذا خرج من السودان. ولذلك ظل العالم يتكهن إزاء تصريحات أوكامبو وتصريحات فرنسية وأمريكية معادية حيث صرح المتحدث باسم البيت الأبيض بأن البشير بعد

هذا القرار يعتبر هارباً من العدالة، وثارت مخاوف حقيقية على حياة البشير إن هو شارك فى قمة الدوحة العربية ثم ظهر البشير فجأة فى الدوحة متحدياً كل هذه التكهنات وأحاطته المنطقة العربية بكل التأييد، خاصة وأنه زار بعدها السعودية، وكان قد زار قبلها إريتريا ومصر وليبيا، مما دفع إلى الاعتقاد بأن القرار قد هزم سياسياً إزاء عجز المحكمة، بل إزاء تراجع فرنسا التى أنكرت تصريحاتها السابقة ضد البشير وأظهرت استعدادها لتسوية قضيته، وواشنطن التى وصل مبعوثها الخرطوم مؤكدا أنه يفتح ذراعيه للسودان للشراكة من أجل التسوية والسلام. ولاشك أن المواقف الفرنسية والأمريكية الحديدة كانت ثمرة الإدانة الكاسحة من جانب العرب والأفارقة والعالم الثالث لقرار المحكمة، فضلاً عن عجز مجلس الأمن بسبب الفيتو الصينى والروسى المحتمل فى تنفيذ قرار المحكمة.

موقف الجامعة والاتحاد الإفريقى:

رفضت الجامعة العربية على المستوى الوزارى والقمة قرار المحكمة وانتقدت انتهاكه لمبدأ حصانة رئيس الدولة المقرر فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأكدت الجامعة والاتحاد الإفريقى على أن هذا القرار يفصل أن من آثاره إرباك السودان وتهديد عملية السلام فى دارفور واستمرار سلام الجنوب، وأن المحكمة وهى تبحث عن العدل لابد أن تراعى دواعى السلام أيضاً. وقد حاولت الجامعة تقديم بعض المقترحات بشأن تسوية سياسية فى دارفور، والتنمية، وتماسك الجهة الداخلية، كما أن قطر قامت بتكليف عربى باستضافة ورعاية محادثات سياسية بين الحكومة وجانب من المتمردين، أما بقية المتمردين فقد شجعهم الغرب على رفض المشاركة سواء فى الدوحة أو طرابلس أو غيرهما.

من ناحية أخرى سعت المنظمات الإقليمية لدى مجلس الأمن لكى يتدخل لوقف

الإجراءات ضد البشير لمدة عام تطبيقاً للمادة ١٦ من نظام روما ، ولكن المجلس تقاعس عن اتخاذ أى قرار فضلاً عن أن فرنسا كانت الصوت الأعلى فى الأمم المتحدة ضد هذا المسعى. ومن الواضح أن قضية البشير دخلت فى دائرة الحرب الباردة الحديثة بين الصين وروسيا اللتين استنكرتا قرار المحكمة، وبين بقية الدول الدائمة العضوية : بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة التى تدعم قرار المحكمة وتضغط على السودان للتعاون مع المحكمة، بحيث ينتهى هذا التصعيد إلى انتصار العدالة الجنائية الدولية التى تقوم على التمييز وتحصين الأمريكيين على تعنت السودان فى ظل البشير.

ولاشك أن إغفال مجلس الأمن لقواعد العلاقات مع المنظمات الإقليمية فى ميثاق الأمم المتحدة وقفزه مباشرة على قضية دارفور دون مراعاة لمواقف المنظمات العربية والإفريقية يعد انتهاكاً للميثاق وإحراجاً واضحاً أيضاً للمنظمات العربية والإفريقية أمام شعوبها.

ثانياً: سلوك المدعى العام:

بصرف النظر عن التاريخ المشبوه للمدعى العام لويس أوكامبو المواطن الأرجنتينى المغمور، فإن هذا التاريخ قد أثار بشدة على أدائه فى قضية البشير، بحيث ترك انطباعاً واضحاً بأن المعركة شخصية وأن عداوة معينة تحرك أوكامبو ضد البشير، وقد تجرد تماماً من متطلبات العمل القضائى، مما يجعل من الضرورى تقديم شكوى ضده للأمين العام للأمم المتحدة لمخالفته واجبات وظيفته.

فالمدعى العام خالف قاعدة السرية والتحوط فيما يدور بينه وبين المحكمة فى الدعاوى التى يحقق فيها. فقد علمت الخارجية الأمريكية بمذكرته قبل أن تعرض على المحكمة يوم ١٤/ ٧/ ٢٠٠٨ مما اضطره إلى إعلان ذلك فى مؤتمر صحفى بعدها

بساعات. كما أن الإعلان نفسه مخالفًا لهذه القاعدة، لأن القواعد تقضى بأن يظل تداول المدعى العام مع المحكمة سريا إلى أن تقرر المحكمة – الدائرة التمهيدية- أى لجنة ما قبل المحاكمة قرارها من طلب المدعى العام، والمحكمة فى هذه الحالة هى التى تعلن القبول أو الرفض، وتقوم بتبرير قرارها من الناحية القانونية.

من ناحية أخرى، شن المدعى العام حملة إعلامية واسعة بعد صدور مذكرته وتحدث فى الجزيرة العربية فى لقاءات مطولة ونذر نفسه لتسليم البشير مما اعتبر عملاً فاضحاً وإهانة للسودان ورئيسه وحطاً من قدره، ولذلك صرح المدعى العام بعد صدور قرار المحكمة لمؤيد لمذكرته بأن هذا القرار يعتبر انتصاراً شخصياً له.

وقد يفسر البعض ذلك بأن سعيه لإقرار العدالة لأهل دارفور قد نجح وأنه فرح بذلك، ولكن هذا المسلك الذى يخدم المتمردين ويعف الحكومة السودانية يظهر أن قرار المحكمة لم يقصد به العدالة لضحايا دارفور، وإنما تمكين المتمردين من السيطرة على السودان. خاصة وأن المتمردين الذين رحبوا بالقرار بالطبع تعهدوا بأن يكونوا أداة المحكمة فى تنفيذ القرار أى السعى للقبض على البشير. ولذلك شكل القرار ورفض مجلس الأمن تجميده أو تأجيله مؤامرة حقيقية على السودان لصالح تقسيمه وقلب نظام الحكم فيه، مما دفع إلى التساؤل حول ما إذا كان المخطط يهدف إلى تطويع نظام البشير أم التخلص منه وتنصيب من يمكنه التعاون مع الغرب فى هذا الشأن.

وعندى أن القضية تتعلق بإزاحة البشير بعد أن تأكد الغرب أنه لايزال متمسكاً بالشعارات الإسلامية، وأنه يعلن دعم المقاومة العربية ضد إسرائيل وأنه جزء من العرب والأفارقة وأنه حريص على وحدة السودان وسيادته الوطنية، وأنه رفض لهذا السبب القرار ١٧٠٦ والقوات الدولية الهادفة إلى فرض وصاية على السودان.

ثالثاً: المآخذ القانونية على القرار:

نلخص هذه المآخذ التى سبق تفصيل بعضها ولكن المأخذ الأساسى هو أن السودان ليس طرفاً فى نظام روما، وأن القرار تجاهل الطبيعة الخاصة للقضاء الجنائى الدولى - وحذر الدول منه - وحرصها على سيادتها القضائية وعدم التسليم لهذا القضاء إلا طوعاً، ويتم ذلك إما بالانضمام للنظام أو بقبول اختصاص المحكمة، وأنه حتى بالنسبة للدول الأطراف فى النظام، فإن اختصاص المحكمة يعتبر مكملاً للاختصاص القضائى الوطنى ولايحل محله.

المأخذ الأساسى الآخر هو أن المحكمة طبقت أحكام نظامها تطبيقاً خاطئاً، وقد بدأ الخطأ بمنهج مجلس الأمن لم يعترف بها المشرع الجنائى فى نظام المحكمة، وجعل قرار الإحالة الإجرائى بطبيعته يتجاهل مبادئ الرضا لسببية آثار المعاهدات. وأما مبدأ السيادة فقد تجاهلته المحكمة تماماً ووضعت نفسها فوق السودان عندما فسرت المادة ٢٧ من نظامها التى تقرر عدم الاعتداد بالحصانة.

ولما كانت حصانة رئيس الدولة بالذات مرتبطة بسيادة الدولة وأنه لم يحدث ولن يحدث أن اتهم رئيس وهو فى السلطة فى هذه الحالة يجب أن تفسر المادة ٢٧ على وجهين: الأول : إذا كانت الدولة طرفاً فى نظام روما فهى تقبل رفع الحصانة إذا وجه الاتهام وتعد نظامها القانونى الداخلى لذلك حتى يستقبل أحكام النظام بانسجام. أما إذا لم تكن طرفاً فيستحيل توجه الاتهام إلى أحد ولو كانوا أفرادا عاديين إلا إذا كانوا فى إقليم دولة طرف واتهموا بارتكاب هذا النوع من الجرائم. الوجه الآخر : أن التفسير المقبول المنسجم مع الحصانة وهيمنتها فى العلاقات الدولية الراهنة هو ألا يعتد بالحصانة عند المحاكمة أى أن المتهم لا يستطيع أن يفلت من العقاب بحجة أنه كان عند ارتكاب هذه الجرائم يتمتع بالحصانة. وفى كل

الأحوال فإن إرادة الدولة الطرف أو غير الطرف تظل دائماً حجر الزاوية فى تحقيق العدالة الجنائية. وهذا يظهر المسافة بين سلوك المحكمة ومجلس الأمن وبين أحكام القانون الدولى ونظام روما نفسه.

رابعا: إسرائيل والمحكمة الجنائية الدولية:

تقدمت عشرات المنظمات الحقوقية بمذكرات إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحريك الدعوى ضد الإسرائيليين الرسميين والسياسيين والعسكريين الذين يفخرون بارتكابهم المحارق فى غزة ويعطون تعليمات لجنودهم والقيادات الميدانية لهذا الغرض حسبما اعترف هؤلاء الجنود حيث أصبح القتل للقتل والإبادة للإبادة عملاً مفضلاً لدى هؤلاء القادة والجنود. وقد أعلن رئيس إسرائيل أنه فخور ببطولة وشجاعة جيشه والمستوى الأخلاقى الذى ظهروا به فى غزة. فإذا كان ذلك مما تفاخر به إسرائيل الرسمية، ماذا بقى أمام المدعى العام للمحكمة حتى يحرك الدعوى سوى أنه يستحيل عليه ذلك مادامت التعليمات لم ترد إليه من سادته، ولن ترد يوماً ما.

صحيح أن إسرائيل ليست كالسودان طرفاً فى نظام روما ولكن يمكن تحريك الدعوى أساساً من خلال المدعى العام أو من خلال دولة طرف فى النظام.

وفى ٢٣/ ١/ ٢٠٠٩ أرسل وزير العدل الفلسطينى مذكرة إلى المدعى العام يقبل بموجبها اختصاص المحكمة بالتحقيق فيما وقع من جرائم فى الأراضى الفلسطينية منذ بداية عمل المحكمة فى ١/ ٧/ ٢٠٠٢ حتى تاريخه. وهذا القبول فورى ويختلف عن الانضمام الذى يعفى إسرائيل من كل الجرائم التى ارتكبت قبل سريان النظام لدى الطرف المنضم.

غير أن المدعى العام قرر أن فلسطين ليست دولة ولايجوز لها أن تقبل الاختصاص. ورغم تجاوز المدعى العام لسلطته فى تحديد مدى أهلية السلطة

الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية، ورغم وضوح الدوافع وراء هذا القرار حتى تفلت إسرائيل تماما من العقاب خاصة وأن الدول العربية الثلاث الأطراف من نظام روما لا يمكن بسبب الضغوط الأمريكية أن يرفعوا الدعوى ضد إسرائيل، إلا أن السلطة الوطنية هى حكومة الدولة الفلسطينية مكتملة الأركان ولا يعوقها إلا المشروع الصهيونى الذى يريد المزيد من الأرض وليس مستعداً لقيام دولة فلسطينية، ولا يجوز توقع موافقة إسرائيل على حق طبيعى، فمن الغريب أن نتطلب موافقة الطرف المغتصب حتى يقيم صاحب الحق دولة على أرضه.

◆◆◆

obeikandl.com